المملكة المغربية
وزارة الداخلية



اتفاقية إحداث مجموعة للجماعات الترابية لإحداث و تدبير مرافق الوقاية و حفظ الصحة و نقل المرضى و الجرحى و نقل الاموات و تدبير آليات الاشغال و صيانتها

اتفاقية

إحداث مجموعة الجماعات الترابية

بين

وزارة الداخلية

(المديرية العامة للجماعات المحلية)

و

المجلس الاقليمي

و

المجالس الجماعية:

الديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات و انتظارات الساكنة؛
- وتيسيرا لتقريب هذه الخدمات إلى المواطنين بعد اقتناء الآليات و العمل على تدبيرها وترشيد و عقلنة استعمالها في مجالات فتح الطرق و المسالك وصيانة الانارة العمومية وتصريف شبكات الصرف الصحي....ألخ.
- و تطبيقا لمقتضيات :
  - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 132 إلى 140 ؛
  - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148؛
  - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
  - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
  - مرسوم رقم 651.99.2 صادر في 06 أكتوبر1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
  - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 12 يناير 2001 المتعلق بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛
- و تعززا لروح التعاون و التشارك القائم بين بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل والانسجام وتعاضد الامكانات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للساكنة؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود و التعاون و الشراكة بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- وعيا منها بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي و كذا ضرورة التعاون و الشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة و صحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيته خصوصا فيما يتعلق بالميدان السياحي وخلق الثروات (الاستثمارات الخارجية)؛

- بناء على اتفاقية التعاون و الشراكة من أجل بناء مقر مجموعة الجماعات الترابية المبرمة بين وزارة الداخلية و المجلس الاقليمي و جماعات

- بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية المعنية.

تم الاتفاق بين

المجلس الاقليمي ، من جهة،

و جماعات

على ما يلي:

البند الاول: الاهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون و الشراكة والتنسيق والتعاضد في مجال الوقاية و حفظ الصحة و نقل المرضى و الجرحى و نقل الاموات واقتناء و تدبير الآليات، وذلك من خلال إحداث مجموعة الجماعات الترابية. .

البند الثاني: التسمية وموضوع مجموعة الجماعات الترابية

تسند لمجموعة الجماعات الترابية المسماة واويـزغـت المهام التالية:

- إحداث وتدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة؛
- إحداث وتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- إحداث وتدبير مرفق نقل الموتى
- اقتناء و تدبير آليات الأشغال وصيانتها.

البند الثالث: مقر المجموعة

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة . كمقر لها، المقر الذي سيتم بناءه و تجهيزه لهذا الغرض.

البند الرابع : الاجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية

<u>المجلس:</u>

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و تمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها و بمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

<u>المكتب:</u>

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا و نائبين اثنين على الاقل وأربعة نواب على الاكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع و التصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

- **كتابة المجلس:**

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم، كاتبا لمجلس المجموعة و نائبا له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس الجماعة و نائبه.

إدارة مجموعة الجماعات الترابية:

تتألف إدارة المجموعة من مديرية للمصالح أو مديرية عامة للمصالح طبقا للشروط و الكيفيات المطبقة على الجماعات.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية . - النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام الاساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات الترابية و نظام اجتماع مجالسها و مداولاتها و القواعد المالية و المحاسباتية المطبقة عليها.

البند الخامس : كيفية انضمام لمجموعة الجماعات الترابية

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداولات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة و مجلس المجموعة و للجماعة الترابية المعنية بالانضمام و وفقا لاتفاقية ملحقة تصادق عليها وفقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

البند السادس : كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بعد أن يتخذ مجلسها مقررا يقضي بالموافقة على ذلك و بعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (06) أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها تجاه المجموعة.

في حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمجموعة الترابية.

البند السابع : المقر

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة . كمقر لها العنوان التالي مركز .

البند الثامن: تغيير المقر أو الاسم

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية أو إسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك وبمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند التاسع : الموظفون والاعوان المتعاقدون

يتكون موظفو وأعوانو مجموعة الجماعات الترابية من:

- الموظفين الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛

- الأعوان المتعاقدين الذين يتم تشغيلهم من طرفها ؛
- الموظفون و الأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل.

البند العاشر : النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية من:

- مساهمات الجماعات المكونة للمجموعة الترابية في ميزانيتها و المحددة في نسبة مئوية من الميزانية؛
- الامدادات التي تقدمها الدولة و الجماعات الترابية الاخرى؛
- المداخيل المرتبطة بتدبير مرفق الوقاية و حفظ الصحة وتدبير الآليات؛
- الأتاوى و الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات و الوصايا و مداخبل أخرى.

البند الحادي عشر : إجبارية المساهمات المالية

تعتبر مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية.

البند الثاني عشر : الاختصاصات المنقولة للمجموعة

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق و الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات و العقود المبرمة من طرف هذه الجماعات الترابية قبل إحداثها وفي إدارة المرافق موضوع الاتفاقية؛

البند الثالث عشر : حل المجموعة

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية و ممتلكات و موارد بشرية حسب مساهمة كل جماعة الترابية بمقتضى قرار عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر المجموعة.

و استثناء مما سبق، تؤول ملكية مقر المجموعة إلى الجماعة المتواجد داخل نفوذها الترابي هذا المقر.

في ....،

التوقيعات

إحداث مجموعة الجماعات الترابية.........................

رئيس جماعة......................................	المجلس الإقليمي ل...
رئيس جماعة......................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة....................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	رئيس جماعة.................................. ....
رئيس جماعة..................................	وزارة الداخلية